

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/626
22 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١١٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تخطيط البرامج

تنقيحات مقترحة للخطة المتوسطة الأجل
للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

جدول المشاورات المتصلة بالخطة المتوسطة الأجل
للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٢

إعداد الخطة المتوسطة الأجل المقبلة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير ومذكرتين مسن
الأمين العام عن الخطة المتوسطة الأجل . وبشأن الموضوعات التالية : تنقيحات مقترحة
للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/43/6 و Corr.1) ؛ وجداول المشاورات
المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة التي تبدأ في عسسام ١٩٩٢ (A/43/329/
Add.1) (١) ؛ وإعداد الخطة المتوسطة الأجل المقبلة (A/43/329) .

تنقيحات مقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/43/6 و Corr.1)

٢ - تنص الفقرة ٢ من مقدمة التنقيحات المقترحة على أن "الغرض من التنقيح
الراهن هو تمديد الخطة الراهنة المتوسطة الأجل لتغطي الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، بحيث تشمل

A/43/150

*

.../...

١/٠٣٧٩ 88-23115

أية تطورات أو ولايات تكون قد طرأت بعد آخر تنقيح (A/41/6 و Add.1) ولاجسراء التعديلات اللازمة ليتسنى للخطة توفير اطار عمل للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١". وترد في الفقرة ١ من المقدمة معلومات عن الخلفية التشريعية التي أدت الى تمديد الخطة الراهنة الى عام ١٩٩١ .

٣ - وتوفر الفقرات من ٤ الى ١٤ نظرة عامة سردية على التنقيحات المقترحة . والتنقيحات المقترحة موجزة أيضا في شكل جداول في مرفق الوثيقة . وترد التنقيحات المقترحة المتعلقة بالنصوص لفصول الخطة التي يشملها التنقيح ، في السرد المفصل الذي يلي الجدول الموجز . وفي هذا الصدد ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن النظرة العامة السردية والجدول الموجز الواردين في الوثيقة يمثلان تجديدات ترمي الى زيادة وضوح الوثيقة والتنقيحات المقترحة .

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن البند ٣ - ٢ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية من الميزانية ، ومراقبة التنفيذ ، وأساليب التقييم^(٢) (ST/SGB/PPBEME/Rules/1 (1987)) تنص في جملة امور على ما يلي :

"تترجم الخطة المتوسطة الاجل الولايات التشريعية الى برامج . وتستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجيهات وأهداف السياسة التي تحددها الهيئات الحكومية الدولية . وتعكس أولويات الدول الاعضاء كما ترد في التشريع الذي تقره الهيئات الحكومية الدولية الوظيفية والاقليمية في مجالات اختصاصها والجمعية العامة ...".

وترى اللجنة الاستشارية أن الحل الأمثل هو أن تستخدم الخطة المتوسطة الاجل كخطة عمل للمنظمة ، وأنه ينبغي وضعها بطريقة تمكن الدول الاعضاء من استعراض خطة العمل والاولويات ذات الصلة المرتبطة بمختلف البرامج الواردة في الخطة وتقديم التوجيه بشأن ما يمكن واقعا القيام به والى أي مدى يتسنى ذلك خلال فترة الخطة .

٥ - ويصعب ، من هذه الزاوية ، تقييم أثر جميع التنقيحات الاخيرة المقترحة للخطة المتوسطة الاجل A/43/6 و Corr.1 . فعلى سبيل المثال ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ، ردا على استفساراتها ، بأن حذف ال ١٩ برنامجا فرعيا ، المشار اليه في الجدول الموجز ينبغي ألا يفسر على أنه يمثل الغاء أنشطة مبرمجة ، حيث أنها ستصنف بصورة عامة تحت برامج أخرى . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أيضا بأن

التنقيحات المقترحة لا يراد بها إظهار تغييرات على مستوى الأنشطة وإنما قصد بها أساسا ، كما هو مذكور في الفقرة ٢ أن "تشمل أية تطورات أو ولايات تكون قد طرأت بعد آخر تنقيح" .

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أنه حتى هذا التاريخ ، وباستثناء تقارير لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، منذ أن صدرت الخطة المتوسطة الأجل الراهنة^(٢) (A/37/6) لأول مرة ، فقد كانت موضوع ثلاث اضافات وتنقيحات نشرت في ثلاث وثائق^(٤) . وفي رأي اللجنة ، أن هذه الحالة تعرقل الاستفادة من وثيقة الخطة ، وتشير ارباكا خطيرا ، وينبغي تفاديها في المستقبل . وترى اللجنة أن التنقيحات والاضافات للخطة ينبغي أن تصدر عندما تكون هناك حاجة الى عمليات اضافة أو حذف أو إحلال أو تعديل في الخطة (البرنامج الرئيسي للشؤون البحرية ، مثلا ، وهو برنامج يشمل أنشطة نابذة عن قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ المتعلق بتنفيذ قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٥) . وتؤمن اللجنة ايمانا راسخا بأن مجرد إعادة تنظيم الوحدات التنظيمية أو دمجها أو إلغائها بما لا يمس جوهر برنامج العمل أو الاولويات ذات الصلة لا ينبغي أن تؤدي بالضرورة الى نشر تنقيحات للخطة . ولذلك ، توصي اللجنة الاستشارية الامانة العامة بتقديم مقترحات الى لجنة البرنامج والتنسيق والى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن أفضل طريقة لمعالجة التنقيحات للخطة المتوسطة الأجل المقبلة . وينبغي النظر في هذه المقترحات بالاقتران مع استعراض واعتماد الخطة المتوسطة الأجل القادمة التي تبدأ في عام ١٩٩٢ .

٧ - وبالنظر الى التعليقات الواردة في الفقرات من ٤ الى ٦ أعلاه ، ومع مراعاة أن عملية الاصلاح الجارية وما يتصل بها من أحداث قد تتجاوز بالذات التنقيحات المقترحة - خاصة ما يتصل منها بالفصول من ٢٦ الى ٣١ (A/43/6 و Corr.1) - فقد امتنعت اللجنة الاستشارية عن القيام في هذه المرحلة بدراسة أكثر تفصيلا للتنقيحات المقترحة . ولذلك توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتنقيحات للفصول من ٢٦ الى ٣١ من الخطة المتوسطة الأجل الراهنة .

جدول المشاورات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٢

(A/43/329/Add.1)

٨ - قدمت هذه المذكرة من الامين العام في الاصل عملا بالمتطلبات التشريعية لقراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١٥/٤٢ فضلا عن أحكام أنظمة تخطيط البرامج ، التي يرد في الفقرة ٢ من موجز لجوانبها الرئيسية . ونظرا لاهميتها ، فقد طلبت اللجنة الاستشارية اصدارها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة وتم اصدارها منذ ذلك الحين .

٩ - ويرد وصف الجدول المقترح للمشاورات في الفقرة ١٢ ويعالج بأسهاب فسي المرفقين الاول والثاني من مذكرة الامين العام . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية البيانين الواردين اللذين يفيدان بأن "المقترحات تستند الى الجدول الزمني المسقط لاجتماعات الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية القائمة ، والهيكل الحالي للخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/43/329/Add.1 ، الفقرة (٣))" وأن "جدول الاجتماعات قد يتغير بناء على نتيجة استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي للهيكل الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وأنه ما زال يتعيّن اتخاذ قرار بشأن شكل الخطة المتوسطة الاجل المقبلة ومضمونها وطريقة عرضها" (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) .

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ، بسبب الاعتبارات المجلّة في الفقرات ٤ الى ١١ من المذكرة ، كان جدول المشاورات المقترح معقدا للغاية . وترى اللجنة أن من الجوهرى ، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد الخطط المتوسطة الاجل المقبلة ، أن تحاول الامانة العامة إضفاء مزيد من التبسيط على جدول المشاورات . وإذا لم يتم توخي الحرس في هذا الصدد ، فقد تنهك الامانة العامة باستمرار في دوامة الاعمال التحضيرية للخطط بما يجعلها تغفل ضرورات أخرى ، من قبيل رصد تنفيذ الخطة .

١١ - وطبقا للفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.1/R.1083 يُتوخى أن تقوم الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية ، في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، باستعراض مشروع فصول الخطة في نطاق مجالات اختصاص كل منها ، خلال الدورة العادية لاجتماعاتها . على أنه أشير في الفقرة ٩ من الوثيقة الى أن الاستعراض لن يشمل "مجالات برنامج مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (البرنامج ١) ومنع الجريمة ومكافحتها (البرنامج ٢) ، وذلك لان الهيئتين المختصتين (اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها) ليس من المقرر أن تجتمعا في عام ١٩٨٩" . وبعد مناقشة في الفقرة ١٠ من الوثيقة للأساليب البديلة لسد هذه الشفرات ، يوصي الامين العام في الفقرة ١٣ بأن يؤذن له "باجراء مشاورات بالمراسلة مع أعضاء هذه الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية الذين لا يتيح لهم جدول اجتماعاتهم استعراض مشاريع فصول الخطة" .

١٢ - وتشك اللجنة الاستشارية في مدى فعالية نهج التراسل هذا وتوصي اللجنة ، بدلا من ذلك ، باستكشاف بدائل أخرى ، بما في ذلك امكانية التحقق من وجهات نظر الهيئات المعنية في اجتماعها الاخير الذي يُعقد عادة قبل تحديد الجدول الزمني لمشاوراتها . ويمكن فيما بعد استكمال وجهات نظرها في اطار اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٣ - أما بصدد الاستعراض ، في الفترة من كانون الثاني/يناير الى ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، لمشاريع الفصول المتعلقة بالبرامج الرئيسية التي لا توجد هيئات متخصصة لاستعراض برامجها (أي الفصول ٢٦ الى ٣١ التي تتناول الخدمات المشتركة وخدمات المؤتمرات) ، فقد جاء في الفقرة ٩ أن "لجنة البرنامج والتنسيق أو اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أو لجنة المؤتمرات يتعين عليها بالتالي أن تمارس بشأنها مسؤولية مباشرة" . إن اللجنة الاستشارية على استعداد لتلقي مشاريع الفصول هذه وللتشاور بشأنها على الا يفسر ذلك بأنه يحول دون اضطلاعها بدورها فيما بعد ، في الفترة من نيسان/ابريل الى حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بشأن استعراض الخطة المتوسطة الاجل المقترحة الفعلية .

١٤ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية إيضاحا من ممثلي الامين العام بشأن اقتراحات وردت في الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة التي تتناول أمورا في جملتها الاجراءات الخاصة بالمشاورات المسبقة الاولى مع الوكالات المتخصصة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير الى ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وعلاقتها بالاستعراض المقترح لمشروع المقدمة ومشاريع فصول الخطة من قبل الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية في الاطار الزمني ذاته . والتمست اللجنة ، بشكل خاص ، التحقق مما اذا كانت العمليتان المقترحتان ستجريان بصورة متوازية ، أو إذا كان سيتم أولا الحصول على آراء الوكالات المتخصصة ثم تطلع الهيئات القائمة بالاستعراض على النتائج .

١٥ - وردا على ذلك الاستفسار ، أبلغ ممثلو الامين العام اللجنة الاستشارية أن من المتوخى أن تقوم الوحدات المعنية في الامانة العامة للأمم المتحدة بتعميم مشاريع فصول الخطة التي أعدتها (أو أجزاء منها) على الوكالات المتخصصة المهمة بالامر بمجرد وضعها في صورتها النهائية . ويجرى عادة اتخاذ هذا الاجراء قبل الاجتماعات المقررة للمنظمات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء ذات الصلة وسيطلب من الوكالات أن تقدم تعليقاتها الى وحدات الامانة العامة المعنية بأسرع ما يمكن ، وذلك لكي يتاح استعراضها واجراء مزيد من المشاورات بصددها كي يتسنى أن تقدم الى هيئات

الاستعراض ، التعليقات التي يكون الاتفاق قد تم بشأنها بين وحدات الامانة العامة والوكالات . وفي الحالات التي لا يمكن فيها اجراء المزيد من هذه المشاورات بسبب ضيق الوقت ، تقوم وحدات الامانة العامة بعرض تعليقات الوكالات على الهيئات ذات الصلة الى جانب تعليقاتها هي عليها . وبالمثل ، فإن كانت الوكالات غير قادرة على احوالة تعليقاتها قبل الاجتماعات المقررة لهذه الهيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء ، فإن الوحدات المعنية في الامانة العامة تقوم ، حسب الاقتضاء ، بعرض تعليقات الوكالات فضلا عن تعليقاتها هي أثناء الاجتماعات المقررة لهذه الهيئات . وفي جميع الاحوال ، فمن المتوقع أن تشترك عادة الوكالات المتخصصة التي لديها ما تبديه من تعليقات في اجتماعات الهيئات ذات الصلة .

١٦ - وعلى هذا الاساس ، وعملا بما يتفق مع رأيها في أن تقوم الامانة العامة للأمم المتحدة بزيادة تبسيط جدول المشاورات ، تتساءل اللجنة الاستشارية عن فائدة اقتراح اجراء جولة ثانية من المشاورات المسبقة مع الوكالات المتخصصة في الفترة من كانون الاول/ديسمبر الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (الفقرة ١٢ من المرجع نفسه) وتوصي بإلغاءه . وإن تبين أنه لابد من هذه المشاورات ، يمكن اجراؤها في إطار اجتماعات لجنة التنسيق الادارية .

١٧ - إن اللجنة الاستشارية ، مع عدم الإخلال بملاحظاتها الواردة في الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ أعلاه ، لا تبدي أي اعتراض على جدول المشاورات بشأن الخطة المتوسطة الاجل للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٢ . بيد أن اعتماد الجمعية العامة توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٦ أعلاه ، سوف يستلزم إجراء تعديلات على جدول المشاورات المقترح وما يتصل بذلك من اقتراحات إجرائية واردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من مذكرة الامين العام (A/43/329/Add.1) .

إعداد الخطة المتوسطة الاجل المقبلة (A/43/329)

١٨ - قدمت مذكرة الامين العام (A/43/329) عملا بأحكام الفقرة ٣ (ب) من الجزء ثانيا الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤١ ، والجزء ثانيا من القرار ٢١٥/٤٢ بالإضافة إلى القواعد التي تنظم تخطيط البرامج . وشملت المذكرة معلومات أساسية تمهيدية ومرفقاً . ويرد في المرفق المشروع الاول لمقدمة الخطة المتوسطة الاجل التي تبدأ عام ١٩٩٢ . وفي الفقرة ١٦ من المرفق ، ذكر الامين العام ما يلي :

"وشمة افتراضان يكمنان وراء النهج المتبع ازاء الخطة . اولهما أنه مع بداية العقد القادم وربما قبله ، سوف تكون الازمة المالية الراهنة مسن أحداث الماضي ، والثاني أن جميع الدول الاعضاء سوف تثبت من خلال أعمالها التزامها المتجدد بالتعاون الدولي عن طريق الأمم المتحدة . وفي الوقت نفسه ، يتعين تقييم وتحسين فعالية الأمم المتحدة وكفاءتها بالنسبة للمقاصد الأساسية للمنظمة" .

١٩ - ويتألف مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الاجل التي تبدأ عام ١٩٩٢ (A/43/329) ، المرفق) من مقدمة وثلاثة فروع . وقد قسم الفرع الاول الذي تناول إطار الخطة المتوسطة الاجل المقبلة إلى ثلاثة أقسام فرعية ألف وباء وجيم (المعلومات الأساسية ؛ وأدوات ووسائل العمل ؛ وهيكل الخطة المتوسطة الاجل) . ويتناول الفرعان الثاني والثالث على التوالي الولايات والبرامج والتعليقات على الاولويات .

٢٠ - وفي هذا المجال ، دعا الأمين العام ، في المعلومات الأساسية التمهيدية ، "الدول الاعضاء إلى دراسة وتأييد تعليقاته بشأن أولويات الأمم المتحدة في العقد القادم على النحو الوارد في الفرع الثالث من المرفق" (A/43/329 ، الفقرة ٨) وفي الوقت ذاته ، اقترحت الامانة العامة ، على الدول الاعضاء "أن تؤيد هيكل الخطة كما ورد في الفرع أولا - جيم من مشروع المقدمة" (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) .

٢١ - وردا على استفسارات من اللجنة الاستشارية ، ذكر ممثلو الأمين العام أن الفرع الثالث (الفقرات ٩٥ - ١١١) من المرفق تمثل تعليقات الأمين العام لا اقتراحاته بشأن الاولويات . ومن ثم جاءت دعوة الأمين العام الدول الاعضاء لكي تؤيد تعليقاته بشأن الاولويات ؛ فمن شأن هذا التأييد أن يسهل قيام الامانة العامة فيما بعد بإعداد خطة العمل المتوسطة الاجل المقترحة وتحديد الاولويات . وبغير هذا التأييد من الدول الاعضاء ، فمن المتوخى أن تحاول الامانة العامة أن تنقل إلى مدراء البرامج الآراء البارزة للدول الاعضاء بشأن هذه المسألة ، على النحو الوارد في محاضر مناقشات اللجنة الخامسة والجمعية العامة .

٢٢ - ويقترح الأمين العام إدخال تعديلات على هيكل الخطة المتوسطة الاجل فسي الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من المرفق . وبناء على قول الأمين العام ، "سوف تشمل الخطة أربعة برامج رئيسية بدلا من ٢١ برنامجا في الخطة المتوسطة الاجل الحالية" (المرجع نفسه ، المرفق ، الفقرة ٣٣) . "وسوف تتضمن هذه البرامج الرئيسية الاربعة نحو ٤٠ برنامجا

تعيد تصنيف البرامج الحالية وعددها ١٤٨ برنامجاً . (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) ، كذلك ذكر الأمين العام ما يلي : "ولا ينطوي هذا الشكل المبسط الذي يضم عناصر أقل ، على تخفيض إجمالي لدور المنظمة بأي حال من الأحوال . بل على العكس من ذلك ، سوف يضيف المزيد من الوضوح على رسم أهدافه وتركيز أنشطته بقدر أكبر على تعزيز دور المنظمة وزيادة فعالية أداؤها" (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥) . وفي هذا المجال ، ترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي للوثيقة أن تتضمن معلومات تشرح الأساس المنطقي لإعادة تصنيف البرنامج المقترح وتؤيد البيان الوارد أعلاه ، لأن ذلك سوف يسهل تقدير طبيعة التغييرات المقترحة من حيث كونها موضوعية أو شكلية . وكذلك ، كان ينبغي توفير معلومات تفسر الأساس المنطقي المستخدم في إعداد تعليقات الأمين العام على الأولويات (المرجع نفسه ، الفقرات ٩٥ - ١١١) وتأمل اللجنة أن يتم سد هذه الثغرات عند إعداد خطة الأمين العام المتوسطة الأجل المقترحة للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٣ .

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٢٣ و ٢٧ الى ٩٤ من المرفق نتائج إعادة التصنيف المقترحة بالنسبة الى ال ٣١ برنامجاً رئيسياً في الخطة المتوسطة الأجل الحالية إلى أربعة برامج رئيسية مقترحة . بيد أنه فيما يتعلق باقتراح إعادة تصنيف ال ١٤٨ برنامجاً الحالية إلى نحو ٤٠ برنامجاً ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن الإشارة إلى "نحو ٤٠ برنامجاً" وردت قبل أوانها في هذه المرحلة ، لأن العملية لا تزال جارية ومن ثم لا تتوفر معلومات أدق عن هذا الموضوع . وترى اللجنة أنه ينبغي تشجيع مساعي تبسيط الخطة المتوسطة الأجل . وفي الوقت ذاته ، تحذر اللجنة من أن يؤدي هذا التبسيط إلى تقليل الأنشطة .

٢٤ - وفيما يتعلق بشكل وأسلوب عرض مشروع مقدمة الخطة ، توصي اللجنة الاستشارية بالعمل مستقبلاً على الجمع الملائم بين المعلومات الواردة في الفرع الثاني (الولايات والبرامج) والفرع الثالث (تعليقات على الأولويات) من مشروع المقدمة . وسيقلل اتباع هذا النهج احتمالات ورود بيانات متناقضة دون قصد ويجنب ضرورة الإحالة المزدوجة إلى الفرعين .

٢٥ - وبصورة أعم ، وفي إطار النظر في مشروع مقدمة الأمين العام للخطة المتوسطة الأجل ، تسترعي اللجنة الاستشارية النظر إلى ضرورة توضيح التغطية المستهدفة للخطة . وترى اللجنة أنه إذا كان الغرض من الخطة تغطية جميع البرامج والأنشطة الممولة من الميزانية العادية ، وكذلك جمع الأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية ، فينبغي مراعاة ما يلي من تعليقات بالنسبة للموارد الخارجة عن الميزانية ، إذ تلاحظ

اللجنة وجود نوعين : الموارد التي يكون الأمين العام قيّمًا عليها بالكامل وتخضع لإدارته خضوعًا كاملاً ، مثل الصناديق الاستثنائية والحسابات الخاصة ؛ والموارد التي تديرها بصورة مباشرة كيانات تكاد تتمتع بالتسيير الذاتي مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية . وفي حالة هذه الكيانات التي تكاد أن تتمتع بالتسيير الذاتي ، ويتولى مجلس إدارة كل منها إقرار البرامج والأولويات ، يثور التساؤل عن مدى وجود تناسق بين البرامج والأولويات التي تتم الموافقة عليها بهذه الكيفية وبين البرامج والأولويات المدرجة في الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة .

٣٦ - كما ينبغي تناول قضية أخرى تتمثل في مدة سريان الخطة المتوسطة الأجل المقبلة التي تبدأ في عام ١٩٩٢ . وفي هذا المجال ، تشق اللجنة الاستشارية فسي أن الاهتمام سيولى إلى جدوى استمرار التناسق بين دورات التخطيط والميزنة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على نحو ما تطور على مر السنين .

الحواشي

(١) عممت مؤقتاً على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/CN.1/R.108) وعلى لجنة البرنامج والتنسيق (E/AC.51/1988/6) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/37/6) و Corr.1 .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ ألف (A/37/6/Add.1) ، الملحق رقم ٦ باء (A/37/6/Add.2) والملحق رقم ٦ جيم (A/37/6/Add.3) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/39/6) و Corr.1 ؛ المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/41/6) و (A/43/6) و Corr.1 .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف ، (A/37/6/Add.1) ، الفصل ٢٥) .

- - - - -